UN

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/33/7/Add.39
22 January 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٠٠ من جدول الاعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية

التقرير الأربعون للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام بشأن الدراسة الشاملة لمسألة الاتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية (A/C.5/33/54).

٢ - يشير الأمين العام الى ان التقرير قد أعدّ بناء على طلب اللجنة الاستشارية وأنه يلبي الحاجة الى تكملة المعلومات الواردة في الدراسة الخاصة بمسألة الاتعاب التي تصرف لاعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية (A/C.5/31/2) التي قدمت الى الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين استجابة للتكليف الوارد في قرارها ٣٥٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ . ويقدم الأمين العام في الفقرات ٢ الى ٦ من تقريره خلفية لهذه الدراسة الخاصة بمسألة الاتعاب ، بما في ذلك وصف لطلب اللجنة الاستشارية للمعلومات المتضمنة حاليا في الوثيقة (A/C.5/33/54) .

٣ - وللأسباب التي أوردها الأمين العام في الفقرة ٧ من تقريره ، فان المعلومات والتحليلات الواردة فيه تقتصر على الأشخاص غير المتفرغين .

٤ - وذكر الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره انه ، في محاولة لتوحيد الشروط المنظمة لدفع الأتعاب لهؤلاء الأعضاء غير المتفرغين ، وضع استبيان وفق المبادئ الاستقصائية التي اقترحتها اللجنة الاستشارية (١) وأحيل الاستبيان الى الهيئات الفرعية الـ ١٥ التالية ، التي ،كما ذكر

---

(١) مثل : درجة الخبرة أو الاستقلال التي يتميز بها الأعضاء ؛ وكمية العمل الذي يتعين أداؤه أثناء الدورات وفيما بينها في سنة واحدة ؛ ومدة الدورات ؛ والحدّ الذي يمكن أن

(يتبع)

الأمين العام ، تعتبر بحكم أنها مؤلفة من أشخاص يعملون بصفتهم الفردية وليس بوصفهم ممثلين للدول الأعضاء ، " الهيئات الوحيدة التي ثارت بصددها في الممارسة العملية قضية امكانية دفع مكافأة بالاضافة الى نفقات السفر والاقامة "(٢) :

(١) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(٢) لجنة الاشتراكات ؛

(٣) لجنة الاستثمارات ؛

(٤) لجنة الخبراء الاكتواريين ؛

(٥) لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ؛

(٦) المحكمة الادارية للأمم المتحدة ؛

(٧) لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(٨) لجنة القانون الدولي ؛

(٩) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

(١٠) لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ؛

(١١) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصرى ؛

(١٢) اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ؛

(١٣) اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

(١٤) اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ؛

(١٥) لجنة التخطيط الانمائي .

(تابع الحاشية رقم ١)

يقال عنده أن قدرة العضو على الكسب المستقل (أو فائدته لحكومته أو مستخدمه) قد أضيرت ؛ ومدى توفير المساعدة المتعلقة بالبحث وغيرها من اعمال السكرتارية التي تقدم مجانا للمقررين الخاصين ، والمدى الذى يتوقع أن يقوموا فيه بتمويل مثل هذه المساعدات بأنفسهم ؛ وغير ذلك من الاعتبارات ، حسب المقتضى .

(٢) اعلمت اللجنة الاستشارية ان ثلاثة من تلك الاجهزة ، وهي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصرى ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، من الاصح تسميتها " أجهزة تعاهدية " لا " أجهزة فرعية " ، حيث انها أنشئت بمقتضى معاهدة دولية ولم تنشأ من جانب هيئة اخرى من هيئات الامم المتحدة . كما أعلمت اللجنة الاستشارية انه فيما يتعلق بالهيئة الدولية

(يتبع)

٥ - ويرد بيان بالاسئلة الرئيسية التي وجهت الى أمانات هذه الهيئات وتلخيص للردود عليها في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام .

٦ - وقد خلصت اللجنة الاستشارية من استعراضها للمعلومات الواردة في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام الى الموافقة على الرأى الذى أبداه الأمين العام في الفقرة ١٠ ، ومؤداه أن " من العسير للغاية ، إن لم يكن من المستحيل ، التمييز بأية طريقة سليمة بين الهيئات الفرعية الاربع عشرة المستعرضة (٣) ، وان البديل الوحيد ، من الناحية المنطقية ، هو دفع اتعاب في جميع الحالات أو عدم دفعها مطلقا " .

٧ - وفي هذا الصدد ، لا يغيب عن بال اللجنة الاستشارية الفقرة الثانية من ديباجة قرار الجمعية العامة ٣٥٣٦ (د - ٣٠) الذى اشارت فيه الجمعية الى " المبدأ الأساسي الذى يقضي بألّا تصرف ، عادة ، الى اعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية ، أى أتعاب أو مكافآت خلاف بدل الاقامة ونفقات السفر " . وعلى مر السنين رأت الجمعية انه من المناسب وضع بعض الاستثناءات على هذا المبدأ الأساسي ، وذلك في حالات لجنة القانون الدولي ، والمحكمة الادارية ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واللجنة المعنية بحقوق الانسان . ويرد وصف هذه الاستثناءات في الوثيقة A/C.5/31/2 ، الفقرات ٩ و ١٠ و ١٧ و ٢١ ، والوثيقة A/C.5/33/54 ، الفقرة ٤ (ج) ، الحاشية (١) .

٨ - وفي رأى اللجنة الاستشارية انه ما دامت الجمعية العامة هي التي وضعت المبدأ الأساسي بشأن صرف الأتعاب ، وما دامت الجمعية هي التي تقرر ، في كل حالة ، السماح بالاستثناءات ، فانه يتوجب ان يكون للجمعية وحدها أن تقرر ما اذا كان ينبغي الابقاء على هذه الاستثناءات أو زيادتها أو الغاءها .

٩ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية في هذا الصدد ، أنه اذا ما قررت الجمعية العامة التخلي عن المبدأ الاساسي المشار اليه في الفقرة ٧ أعلاه ومدّ صرف الأتعاب الى كافة الهيئات المدرجة في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام (الفقرة ٤ أعلاه) على اساس نفس القاعدة التي تصرف بموجبها الاتعاب حاليا الى موظفي وأعضاء لجنة القانون الدولي ، والمحكمة الادارية ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، فان التكلفة السنوية تبلغ ٢٥٤٥٠٠ دولار على أساس

(تابع الحاشية رقم ٢)

لمراقبة المخدرات ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، فان الجمعية العامة هي التي تحدد مكافآت أعضائهما ولها الحق في فعل ذلك فيما يتعلق بتحديد المكافآت في اجهزة مماثلة تابعة للمنظمة . بيد انه فيما يتعلق بلجنة القضاء على التمييز العنصرى فانه لا يبدو ان للجمعية العامة هذا الاختصاص ، وذلك في ضوء المادة ٨-٦ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى .

(٣) أعلمت اللجنة الاستشارية ان أحد الاجهزة الخمسة عشر ، لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، لم تردّ على استبيان الأمين العام .

المعدلات الحالية لصرف الأتعاب و ٣٨٨ ٠٠٠ دولار اذا تمت الموافقة على المعدلات التي اقترحها الأمين العام (أنظر A/C.5/33/54 ، الفقرة ٢) . وهذا ، وفقا للمعلومات التي قدمها الأمين العام ، بالمقارنة بمجموع النفقات الحالية الذى يبلغ ٧٢ ٠٠٠ دولار سنويا للهيئات الأربع التي يتلقى الآن موظفوها وأعضاؤها أتعابا .

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة ما اذا كان ينبغي زيادة الاتعاب الحالية ، فقد اعلمت اللجنة الاستشارية ان الاقتراحات الداعية الى زيادة معدلات الاتعاب ، والواردة في تقرير الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (A/C.5/1677) ، لم تسحب ، وبالتالي فهي مازالت مطروحة أمام الجمعية العامة . بيد أن اللجنة الاستشارية قد خلصت الى انه يتوجب عليها ، في حالة عدم اتخاذ الجمعية العامة قرارا بشأن الابقاء على الاستثناءات من القاعدة العامة للأتعاب أو زيادتها أو الغائها ، أن تؤكد من جديد موقفها المعارض للزيادات المقترحة .